ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق آيسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا
وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفائهما في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة تقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه
العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في
بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع
في طهر محقق ولا في حيض محقق وتولى والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر
على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من يملك فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات
بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثلاث اصلا
وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من تخصيصه بما ذكر ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان
ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع
لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه
احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او
طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق للسنة
او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل رويتها

الطلاق

٨٥

الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة
فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرين فحملا على التعليل واما في
الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما
ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض
من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج
الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت
امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها
حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت
بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا
مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل
فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا تقع الا واحدة لان
ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح
من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها
اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالتصريح كراجعتك وامسكتك ورددتك
الى نكاحي فيه في ذلك لورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة خلافا
لغيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية
كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي
وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا

Copyright © King Saud University